

كتاب دوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٨

بشأن مبلغ الحد الأدنى لتعامل شركات
الموضوع: السمسرة في الأوراق المالية في ذات
الجلسة

في إطار حرص الهيئة العامة للرقابة المالية على مباشرة دورها في مجال نشر الثقافة والتوعية المالية الاستثمارية ؛

وفي ضوء ما أقرته المادة الأولى من القواعد التنفيذية لمزاولة آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة المرفقة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ - والذي ألغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته - من متطلبات يتعين على شركات السمسرة الراغبة في الحصول على موافقة الهيئة للعمل بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة استيفائها والتي من بينها ما ورد بالمادة الأولى/ ٦ بشأن تقديم ما يفيد إيداع مبلغ لا يقل عن (٢٥%) من متوسط قيمة تعاملات الشركة..... الخ. (١).

ودون الإخلال بما ورد بالقواعد التنفيذية المشار إليها وفي إطار حرص الهيئة على تيسير عمل الشركات، وتوضيح النصوص الخاصة للتعامل بهذه الآلية، فإنه وفقاً لما تضمنته المادة سالف الذكر من تلك القواعد المشار إليها فإن الهيئة تؤكد على أن الحد الأدنى الواجب إيداعه - تحت حساب تسوية التعاملات وفقاً لهذه الآلية لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي - سواء كان التعامل على الأوراق المالية المقيدة بالجنيه المصري أو بالعملة الأجنبية أو باللاتين معاً - هو مبلغ مليون جنيه أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي، وبما لا يقل عن (٢٥%) من متوسط قيمة تعاملات الشركة وفقاً للآلية المشار إليها وفقاً للعملة المقيد بها الورقة المالية .

وذلك مع مراعاة الالتزام بالضوابط الواردة بالقواعد التنفيذية لمزاولة شركات السمسرة لآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة.

يُنشر هذا الكتاب الدوري الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى شاشات البورصة المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لها.

القاضي / خالد النشار
م
نائب رئيس الهيئة



(١) نصت الفقرة السادسة من المادة الأولى من القواعد التنفيذية لمزاولة آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة على أنه: "تقديم ما يفيد إيداع مبلغ لا يقل عن (٢٥%) من متوسط قيمة تعاملات الشركة وفقاً للآلية المشار إليها لدى أحد بنوك المقاصة المعتمدة لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي، ويحدد أنمي مليون جنيه تحت حساب تسوية المعاملات وفقاً لهذه الآلية أو تقديم خطاب ضمان مصرفي لصالح شركة مصر للمقاصة والإيداع المركزي بذات القيم، وتقديم تعهد من المسئول عن الإدارة الفعلية بشركة السمسرة بالالتزام برفع قيمة المبلغ المودع منها لدى بنك المقاصة أو الصادر به خطاب الضمان في حال رغبة الشركة في رفع حجم تعاملاتها بشرط ألا تقل قيمة هذا المبلغ عن المعادل لنسبة ٢٥% من متوسط قيمة التعاملات اليومية للشركة الثلاثة الأشهر السابقة، على أن يتم معالجة هذا التامين بمعامل ترجيع بنسبة ١٠٠% عند احتساب صافي رأس المال السائل .